

المجلس (97) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد_#ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب من صلى لغير القبلة وهو لا يعلم -

[00:00:00](#)

قال حدثنا ابن حكيم قال حدثنا ابو داود قال حدثنا اشعث ابن سعيد ابو الربيع السمان عن عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله ابن ابن ربيعة عن ابيه رضي الله عنه انه قال - [00:00:21](#)

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة وصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله - [00:00:35](#)

واينما تولوا فثم وجه الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين من بعد يقول الامام ابن ماجة رحمه الله باب من صلى الى غير القبلة فهو لا يعلم - [00:00:55](#)

اه المقصود من هذه الترجمة ان الانسان اذا كان في فلاة واشهدت عليه القبلة فانه يجتهد واذا تبين ان صلاته الى غير القبلة فانه لا يعيد وصلاته صحيحة لانه اجتهد - [00:01:15](#)

وادي اياه الجهاد بناء هذا يفعل صلاته صحيحة ولا يلزمه لعادة اما اذا كان في البلد فليس له ان يجتهد في القبلة بينما عليه ان يسأل اهل البلد الجدل جهة القبلة ويصلي اليها - [00:01:38](#)

ولو اجتهد في البلد وصلى فصلاته غير صحيحة لان الشهادة في غير محله وانما الجهاد يقول في محله اذا كان في السفر او كان في فلاك من الارض فانه اذا اجتهد وصلى الى غير قبلة - [00:01:58](#)

وتبين ذلك انه الى غير قبلة فان صلاته اه صحيحة. وذكر هذا الحديث ان جماعة كانوا في سفر مع النبي عليه الصلاة والسلام وانهم كانوا في يوم مطير في يوم غائم - [00:02:17](#)

امسح تجربة بالغين آآ اجتهدوا لمعرفة القبلة وصلوا وعملوا علامة يعني يعرفون بها اتجاههم في صلاتهم. ولما طلعت الشمس وتفرق الغيم وعرفوا انهم الى غير القبلة فلم فذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:35](#)

فانزل الله ولله المشرق والمغرب فحينما تولوا فثم وجه الله فهذا يدل على اه صحة فعلهم وان اجتهدهم في محله وانهم اه سواء اصابوا او اخطأوا فان صلاتهم صحيحة طبعاً حدثنا يحيى ابن حكيم هو - [00:03:00](#)

اخويا ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي داود عن اشعث ابن سعيد متروك مكروب الترمذي وابن ماجة العاصي بن عبيد الله؟ وهو ضعيف اخرج له؟ هذه في خلق افعال العباد وابو داود والترمذي والنسائي في عام اليوم والليلة وابن ماجة - [00:03:23](#)

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة. وهو؟ ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والى اصحاب الكتب. عن ابيه ننتظره بعض الكتب هل يختلف الحكم اذا تبين الصواب في وقت الصلاة او بعد خروج الوقت - [00:03:46](#)

ما فرق ان الحكم واحد يعني ما دام انه انها صلى واجتهد وكان في سفر سواء علم في الصلاة او في آآ او بعد الصلاة لكنه انعدم في الصلاة فانه آآ يستدير. او انه يتجه الى القبلة. والعمل الذي قد مضى عمله صحيح لانه في محله - [00:04:10](#)

لانه في محله ولما يعني كونه خرج الوقت وما خرج الوقت هو عمله صحيح لانه حتى لو كان بعد الصلاة او كان علم بعد مدة وانما اه اذا كان في نفس البلد فتبين انه اه يعني شهداء واجتهاد غير محله فانه يعيد الصلاة سواء في الوقت او - [00:04:36](#)

في الوقت وان كانت بعد الوقت فهي قضاء وصلاته الاولى غير صحيحة لانه صلى الى غير القبلة في مكان لا يصلح ان يجتهد فيه قال قال رحمه الله تعالى باب المصلي والحديث باسناده رجلان ضعيفان ولكن يعني له شواهد - [00:05:06](#)

يعني له ما يشهد له فيكون في ذلك حسنا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب المصلي يتنخم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شعبة قال حدثنا وكيل عن سفيان عن منصور عن ربعي بن هراش عن طارق بن عبد الله - [00:05:34](#)

رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليت فلا تبذقن بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابزق عن يسارك او تحت قدمك الملك رمضان يصلي يتنحر نعم باب المصلي يتنحر يعني يستخرج النخامة - [00:05:56](#)

يعني من فمه كيف يصنع فهو يعني له ان آآ يخرجها عن يساره ولا يفرجها امامه او يخرجها في ثوبه. او في منديل يكون معه فانه في هذه الحالة آآ يكون - [00:06:20](#)

فعل الشيء الذي ينبغي ولكنه لا يبسط امامه وهذا في جميع الاحوال يعني حتى في غير الصلاة الانسان لا يفصح امامه ولا يفصح عن يمينه وانما يفصح عن يساره يسقط عن يساره فلا يبص امامه ولا عن يمينه لا في صلاته ولا في غيرها. لا في الصلاة ولا في غيرها.

وقد سبق - [00:06:40](#)

عن ان مر في المساجد يعني الاحاديث او جملة من الاحاديث في في هذا الباب واتي بها هنا من اجل القبلة والصلاة التنخر في الصلاة وانه يفعل هذا الفعل الذي هو اخراج النخامة في ثوبه او في منديله يكون معه او يكون عن يساره - [00:07:03](#)

ومن المعلوم ان الانسان اذا كان في المسجد فلا يصلح انها آآ يخرج فيه شيئا من الاذى وانما يخرجها في ثوبه اذا كان في فلاة من الارض وهو يصلي قاله ان يفعل هذا الفعل واما بالنسبة للمساجد ليس للانسان ان يخرج مقامه فيها - [00:07:31](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شعبة اصحاب الكتب التي اصحاب الكتب ان سفيان هو ثوري ثقة في اصحاب الكتب المنسوب ابن المعتمر في قهره اصحاب الكتب. وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن طارق بن عبد الله. افعال العباد - [00:07:55](#)

اصحاب السنن قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شعبة قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن القاسم ابن ابن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال - [00:08:20](#)

ما بال احذكم يقوم مستقبله يعني ربه فيتنخم امامه ايجب احذكم ان يستقبل ليتنخم في وجهه اذا بزق احذكم فليبزقن عن شماله او ليقبل هكذا في ثوبه. ثم اراني اسماعيل يبزق - [00:08:43](#)

وفي ثوبه ثم يدلكه ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى مخاعه ومقامه في المسجد فتكلم وقال ما باله؟ احذكم يفعل كذا وكذا؟ فان الله تعالى يكون قبل وجهه - [00:09:06](#)

ولا يبسط امامه وانما يفعل يعني هكذا وأشار الى انه آآ آآ يخرجها عن يساره او يضعها في ثوبه ويدلكه وآآ يكون في ذلك فعل الشيء الذي ينبغي ثم انه ضرب المثل وبين ان الانسان يعني لا يعجبه ان يتنقع امامه وان يدفن امامه - [00:09:25](#)

فمن باب اولى اذا كان يصلي ومتوجها الى الله عز وجل الا يبصق امامه. نعم قال حدثنا امواتنا بشيعة عن اسماعيل ابن حلية اسماعيل ابن عدي فقه لاصحابه. من القاسم مهران؟ هو؟ صدوق الامام مسلم والنسائي وابن ماجة. نعم - [00:09:55](#)

عن ابي رافع نفع الصائر في غفلة واصحاب الكتب عن ابي هريرة. نعم قال حدثنا هناد بن السري وعبد الله بن عامر بن زرارة قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه انه رأى شبت بن ربعي - [00:10:21](#)

بزق بين يديه فقال يا شبت لا تبزق بين يديك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك وقال ان الرجل اذا قام اصلي اقبل الله عليه بوجهه حتى ينقلب او يحدث حدث سوء - [00:10:45](#)

ثم ذكر حديث حذيفة رضي الله عنه وهو ان رأى رجلا يعني موافق امامه فنهاه عن ذلك وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني اخبر ان الانسان اذا قام يصلي فان الله تعالى قبل وجهه وهو مستقبلا لله عز وجل - [00:11:07](#)

ليس له ان يعني يفعل يعني هذا الشيء الذي هو البصر امامه معلش فان الله ان الرجل اذا قام يصلي اقبل الله عليه بوجهه حتى ينقلب او يحدث حدث حتى ينقلب يعني من صلاته وينتهي من صلاته يعني ما دام انه يصلي فهو مستقبل لله عز وجل وآآ عليه ان -
00:11:28

ان اه يقبل على الله سبحانه وتعالى او يحدث يعني حدث سوء فان يعني هذا يكون مثل انقلابه بمعنى انه فيعني بسبب هذا الاحداث الذي حصل منه لا يحصل الخير ولا يحصل الفائدة والثمرة بسبب اه ما حصل - 00:11:56

من احداث السوء قال حدثنا هناد بن الثري هو ابو السري ثقة فجاء البخاري ومسلم واصحاب السنة وعبدالله بن عامر بن زرارة هو صدوق رواه مسلم وابو داوود ابن ماجة - 00:12:16

عن ابي بكر ابن عياش وهو فقه البخاري ومسلم في المقدمة واصحاب السنن. عن عاصم عاصم ابن ابي النجود بهدلة وهو اصحاب الكتب وروايته في الصحيحين مقرون عن ابي وائل. ابو وائل شقيق ابن سلمة - 00:12:36

ومن ثقة المحاضرة اخرجنا اصحاب الكتب عن حذيفة. حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى معايا رضي الله تعالى عنه او يحدث حدث سوء من حدث ليحدث حدث سوء يعني يحصل امره امر منكر - 00:12:54

فانه يكون في ذلك فوت على نفسه آآ الخير واقبال الله عز وجل عليه قال حدثنا زيد ابن اخزم وعبد الله ابن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ابن - 00:13:16

مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه وهو في الصلاة ثم دلكه ثم بين ثم ذكر هذا الحديث عن ان سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم رزق في ثوبه وفي الصلاة سدلت - 00:13:33

فهذا يبين ان ان الفساق والانساق في الصلاة انما يكون في في الثوب او يكون في المدين يبسط في المسجد فيقدره قال حدثنا زيد ابن اقدم البخاري وافخام السنن وعودة ابن عبد الله البخاري واصحاب السنن عن عبد الصمد اصحاب الكتب - 00:13:51

عن حماد ابن سلمة من ثابت ثابت من اسلم بناني ثقة اخذ اصحابه عن انس مالك هل كذلك اذا بدكم الصلاة يميل رأسه وجهه عن جهة القبلة لا ما يملك - 00:14:21

يعني هذه ولكنه يعني وهو الى جهة القبلة يعني يميله قليلا بحيث لا ينصرف عن القبلة قال رحمه الله تعالى باب مسح الحصى في الصلاة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:14:44

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من مس الحصى فقد لغا ثم ذكر مسح الحصى يعني والانسان يصلي لا يمسح الحصى ولكنه اذا احتاج الى ذلك - 00:15:11

لان كانت الارض الذي يصلي فيها يعني آآ نتوء وفيها يعني آآ شيء مرتفع وشيء ضامن وآآ يعني اراد ان يسوي الارض فيكون مرة واحدة. يكون مرة واحدة اما قبل ان يدخل في الصلاة او يكون عندما يسجد اول سجدة - 00:15:31

لكنه لا يفعل ذلك ويكرره لان المقصود هو اه عند الحاجة في الارض. اذا كان فيها نتوء ارتفاعا وانخفاض فيسويها اول مرة مرة واحدة ولا يعود لذلك وقد جاءت السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:51

وبدون حاجة الى النفس لا لا تسوى. اذا كانت الارض مستوية ما تحتاج الى ان تسوى. وانما تسوى اذا كان هناك امر يقتضيه ثم ذكر هذا الحديث الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقد لغى وهذا جاء في الجمعة - 00:16:12

ولكنه المصنف اورده هنا من اجل انه اذا كان الانسان في حال الخطبة منع من كونه يعني يمسح الحصى او يمس الحصى وانه يأثم بذلك فانه كذلك من باب اولى في الصلاة - 00:16:31

من باب اولى في الصلاة. فانه ليس له ان يمسح الحصى كما انه لا يفعله في حال الخطبة وهي وهي دون الصلاة واذا خلف من باب اولى انه لا يفعله فيها. وهذا وجه راضي مصنف الحديث هنا مع ان الحديث يتعلق بالخطبة ويتعلق بالجمعة - 00:16:48

هو ان الانسان لا يمسح الحصى ولا يعبث والخطيب يخطب وانما يقبل على الخطيب ويستمتع لخطبته ولا يكلم احدا ولا يتكلم معه احد فهو مثل الصلاة ولكنه اذا كان هذا هو في الخطبة قد جاء فاذا الصلاة من باب اولى. نعم - 00:17:08

قال حدثنا ابو بكر ما في شيبه عن ابي معاوية محمد بن حازم عن الاعمش عن ابي صالح اصحاب الكتب عن ابي هريرة قال حدثنا محمد بن الصباح وعبد الرحمن ابن ابراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الازاعي قال حدثنا - [00:17:35](#) يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني معيقب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في مسح الحصى في الصلاة ان كنت فاعلا - [00:18:05](#)

فمرة واحدة ذكر حديث معاقب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة ان كنت فاعلا فمرة واحدة. يعني كان هناك حاجة فمرة واحدة كل حاجة هي كما اشرت يعني آآ كون الارض غير مستوية - [00:18:22](#) في حال سجوده يعني بحيث انه اذا اراد يسجد يكون فيها نزوع انخفاض وارتفاع فلا يكون آآ مطمئنا او مرتاحا في سجوده فله ان يمسحها في المرة الاولى. يمسحها في المرة الاولى عندما يسجد ثم لا يعود الى ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنت - [00:18:42](#)

قاعدة؟ يعني كان هناك حاجة الى ذلك فمرة واحدة ولا يعود اليها بعد ذلك والحديث آآ هذا الحديث متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم فدل هذا على جوازه لمرة واحدة عند الحاجة - [00:19:02](#) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنت فاعلا يعني لحاجة تدعو الى ذلك وبدون حاجة لا حاجة الى مسح الحصى او مسح الارض قال حدثنا محمد ابن الصباح - [00:19:19](#)

وابو داوود ابن ماجه عبد الرحمن ابن ابراهيم ابو داوود والنسائي وابن ماجه نعم عن وليد بن مسلم عن الازاعي عبد الرحمن بن عمرو الازاعي ثقة في اصحاب الكتب عن يحيى ابن ابي كثير وهو الفقه احد اصحاب الكتب - [00:19:34](#) عن ابي سلمة ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف المعيقب رضي الله عنه اصحاب الكتب لفائدة ذكر الحافظ في الفتح تحت حديث قال التقييد بالحصى والتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد اذ ذاك فلا يدل - [00:19:54](#) والحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك الذكر يعني ليس للحصر وانما هو لكونه الذي آآ يحصل للناس والذي هو امام الناس في ذلك الوقت - [00:20:18](#)

فيعني لا الحصى قال حدثنا هشام ابن عمار ومحمد ابن الصباح قال ولو كانوا في البر او في مكان في البر وصلى في مكان في البر ومثل مثل المسجد الذي يعني فرش في الحصاء - [00:20:40](#) فانه اذا احتاج الى ان يسوي الارض من اجل يعني يطمئن في سجوده بحيث لا يكون هناك جميل او يميل يعني بسبب انخفاضه في الارض وارتفاعا في الارض بسبب الحصى او التراب - [00:20:58](#)

فيسويها سواء كان في الفلات او كان في مسجد مفروش بالحصاء. نعم وقال حدثنا هشام ابن عمار ومحمد بن الصباح قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي الاحوص الليثي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى - [00:21:12](#)

الصلاة فان الرحمة تواجهه. فلا يمسح بالحصى. ثم ذكر هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان قام احدكم من الصلاة فانه لا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه يعني تقابله - [00:21:39](#) يمسحه وهذا الحديث يعارض ما جاء في حديث معاقب من ان الانسان عند الحاجة يفعل لانه قال ان كنت فاعلا فمرة واحدة فالنهي يعني في يعني آآ ليس على اطلاقه - [00:21:57](#)

وانما يعني مقيد فيما اذا كان هناك حاجة ويكون مرة واحدة والحديث فيه ضعف لان فيه هذا الليثي الذي هو ابو؟ ابو الاحمر ابو الاحوص اللي فان فيه ضعفا قال حدثنا هشام ابن عمار - [00:22:18](#) صديق رجل البخاري واصحابه. هو محمد ابن الصباح عن سفيان ابن عيينة اصحاب الكتب. عن الزهري الزهري محمد بن مسلم من عبود الله ثقة اخذوا اصحاب الكتب. عن ابي احوص الليثي وهو؟ مقبول من اصحاب السنن عن ابي ذر - [00:22:39](#) رضي الله عنه اخرجه لاصحابه قال رحمه الله تعالى باب الصلاة على الخمرة قال حدثنا ابو بكر عن ابي شيبه قال حدثنا عباد ابن

العوام عن الشيباني عن عبد الله ابن شداد - 00:22:57

قال حدثني ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة ثم قال له الصلاة عن خمرة - 00:23:15

يعني على شيء يكون بينه وبين الارض اه سواء متخذ من ساعة النقل او متخذ من اه اي نبات او متخذ من القماش كل ذلك يعني يعتبر ساقرا لما بينه اوحى الى ما بينه وبين الارض فان ذلك لا بأس به وقد جاء في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:34

وسواء كان ذلك على مقدار سجوده او مقدار آآ جسمه كله يعني بحيث يقف عليه عليه فكل ذلك صحيح سواء كان على مقدار وجهه او كان على مقدار جسمه كله اذا سجد من قدمه الى رأسه كل ذلك لا بأس به - 00:24:00

ثم عرض آآ بعض الاحاديث في ذلك ومنها حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة والخمرة هي الحصير المتخذ من من الشعف او من غيره - 00:24:21

وآآ ولعله قيل له خمرة لانه اه يغطي الارض او يفطر الارض لان التخمير هو تغطية فيعني هذا تغطي به الارض وما يصلي عليه يعني تغطي به الارض وتحمر به الارض - 00:24:37

فاجر قابله فيكون الانسان يصلي على الارض او يصلي على بساط او يصلي على شيء بساطا من القماش سواء صوف او او يعني قطن او غير ذلك وسواء كان من - 00:24:56

من سعة النفل او من غير ذلك كل ذلك صحيح. وقد يأتي ذلك سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام نعم اذا كان مفروش ما في حاجة اذا كان المسجد ما في حاجة اذا الانسان يأتي بسجاد - 00:25:12

فان انه لا حاجة اليه. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه عن عباد ابن العوام لكن لو ان انسان اتى بالفراش على اعتبار انه احيانا يحصل البلاط طبعاً لا يحصل فراش ولكنه حصل شيئاً من الفراش فله ان يضعه يعني هو ما اتى به من اجل ان يضعه على الفراش وانما اتى به يضع - 00:25:32

على البلاط الذي يكون باردا لا سيما اذا كان في البرد وفي الشفاء فان البلاط يكون فيه برودة ويصعب على الانسان انا يعني يصلي عليه فاذا اتى بشيء واستعمله واما كونه يأتي به من اجل يفرشه على الفراش هذا لا وجه له. نعم - 00:25:58

بن باز بن العوام هو ايقافه لاصحاب الكتب عن الشيباني؟ هو ابو اسحاق وهو ثقة هو سليمان اذا؟ ابي سليمان. ثقة في اصحاب الكتب. عن عبد الله ابن ذات ما هو؟ ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:21

عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخرج حديث اصحابه قال حدثنا ابو كريب. قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان. عن جابر رضي الله عنه. عن ابي سعيد رضي الله - 00:26:36

وعنها انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير ثم ذكر هذا الحديث صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حصير والحصير كما عرفنا يكون من السعف - 00:26:58

او يكون يعني من شيء من النبات آآ ومثل الذي قبله في حديث ميمونة في قوله صلى على الخمر الا ان الخمرة يعني معناها اوسع من الحصير لان الحصير في الغالب ان يكون اذا كان من السعف - 00:27:14

واما الخمرة فهي معناها عام وتكون من السعة وغيره قال حدثنا ابو كريب محمد بن علاء بن كريب ثقة في اصحاب الكتب عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان ابو سفيان طلحة بن نافع صديق اصحاب الكتب عن جابر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - 00:27:32

عن ابي سعيد يوسف سعد ابن مالك تدري رضي الله عنه قال هو اصحاب الكتب وكل من جابر وابي سعيد من من السبعة الذين عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:56

وهم ابو هريرة وجابر وابو سعيد وانس وآآ اه وام المؤمنين عائشة وابن عمر وابن عباس علي ابن عباس وابن عمر وابو سعيد وانس

الجابر وامه عاشت ستة رجال وامرأة واحدة - 00:28:12

قال حدثنا حرمة ابن يحيى عن عبدالله بن وهب ان قال حدثني زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار انه قال صلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو بالبصرة على بساطه - 00:28:42

ثم حدث اصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على بساطه ثم ذكر يعني هذا الحديث انه صلى ان هذه العذاب صلى على بساطه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساطه يعني معناها ان الانسان آ - 00:28:59

له ان يصلي على شيء يحول بينه وبين الارض. يعني من بساط او حصير او خضرة او اي شيء. فله ان يجعل شيئا بينه وبين الارض يصلي عليك. نعم قال حدثنا حرمة ابن يحيى وتجيبي وهو - 00:29:18

وذوبوا خلاه مسلم والنسائي وابن ماجة. نعم. عن عبد الله بن وهبة. اصحاب الكتب عن زمعن ابن صالح وهو ضعيف مسلم نعم وابو داود والمراسيل والنسائي وابن ماجة نعم عن عمرو ابن دينار - 00:29:37

عن ابن عباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حديث الرسول صلى الله عليه وسلم والحديث في اسناده كما هو في ضعف لكن له شواهد ومنها هذا الذي تقدم - 00:29:56

يقول اذا كان الانسان يتأذى من الرسومات والزخارف الموجودة على فرش المسجد هل له ان يأتي بسجادة يضعها ما ينبغي له انه يأتي لا يشغل نفسه يعني كان في الجدار لا ينظر للجدار وان كانت في الفراش فلا يشغل نفسه بها - 00:30:19

لو وضع احد الزجاج فوق فرش المسجد هل يقال عن هذا العمل بدعة والله ما اعلم وجه هل يمكن ان يقال ان الصلاة على الارض بدون حائل افضل واجعل الخشوع - 00:30:49

الامر في ذلك واسع. الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا قال رحمه الله تعالى باب السجود على الثياب في الحر والبرد قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن اسماعيل ابن ابي حبيبة عن عبد الله ابن عبد الرحمن -

00:31:09

قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل ورأيتاه واضعا يديه على ثوبه اذا سجد ثم ذكر باب باب رجل يصلي في ثوبه. السجود على الثياب في الحر والبرد. السجود على الثياب للحر والبرد - 00:31:34

آ المقصود بالسيادة السيادة المتصلة واما ما كان منفصلا فهو مثل البساط والحصير يعني كونه يعني يضع ثوب الارض مثل الذي يضع له سجادة او يضع له عصير او يضع له بساط - 00:31:59

ولكن المقصود يعني في الثوب الذي آ الذي يلبسه يعني لا سيما كان في الثياب يعني قطعة من القماش يلتف بها فاذا كان الارض حارة في صيف او في او باردة في وقت البرد فانه يظع هذا الطرف من ثوبه - 00:32:15

فيسجدوا عليه يظع هذا الطرف حتى يسجد عليه آ عنده حاجة لا بأس بذلك والمقصود به المتصل كما عرفنا وليس منفصل يعني منفصل هو مثل السجادة هو مثل الحصير جاءت الاحاديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:35

يعني من قوله وفعله وذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في مسجد بني عبد الاشهد فكان يضعوا فيقول فرأيتاه واضعا يديه على ثوبه اذا سجد. نعم واضعا يديه على ثوبه فاذا سجد - 00:32:56

نعم يعني الثوب الذي هو اه طبعاً من القماش يلتحف بها لان القميص ما في شي يعني آ ييسطه يعني امامه يسجد عليه لاننا الذي يلتحف به ويبقى منه يعني شيء يعني فانه يضع طرفه ويسجد عليه - 00:33:13

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة. نعم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي. عن اسماعيل ابن ابي حبيبة. وهو؟ فيه ضعف. رواه ابن ماجة. عن الله ابن عبد الرحمن مقبول ابن ماجة - 00:33:47

قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين انقطاع لكنه سيأتي بعد ذلك اللي فيه الاتصال ومع ذلك فيه ضعف ولكنه يعني آ فيه ما يشهد له يعني من وهو حدثنا جعفر بن مسافر قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويل قال اخبرني ابراهيم ابن اسماعيل الاشهاري عن عبد

الله ابن - 00:34:07

الرحمن ابن ثابت ابن الصامت عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الاشهل وعليه كساء متنفت به. يضع يديه عليه. يقيه برد الحصى. ثم ذكر هذا الحديث - [00:34:36](#)

منطلق الثانية ولكنه متصل البيان الاول منقطع يقال له معضل لان فيه سقوط اثنين على التوالي لان المعضل هو ما سقط من اسناده اثنان في شرط التوالي وهنا فيه اثنان متساقطان في اعلاه - [00:34:59](#)

وهما ابوه وجده اللذان جاء بالاسناد الثاني او جاء ذكرهما في الاسناد الثاني فليس هذا الاول يقال له معضل والمعضل هو ما سقط من اسناده اثنان فاکثر بشرط التوالي ان يكونوا متوالين ليسوا متفرقين - [00:35:17](#)

من خلال هذا يقال له معضل وهو منقطع من انواع المنقطع لان موسى المنقطع والبعض المنقطع والمعلق منقطع وكذلك المنقطع الذي يطلقونه على من كان سقط منه واحد او احذر من واحد ولكنه متفرقين - [00:35:37](#)

كل هذا من من انواع المنقطع وآ الحديث الاول والثاني شيء واحد الا ان الاول الثاني فيه تفصيل وانه يستقيم بذلك برودة الحصى قال حدثنا جعفر بن مسافر هو صدوق ربما اخطأ رواه داوود عن اسماعيل ابن ابي اويس صدوق - [00:35:58](#)

اصحاب الكتب الا النسائي. عن ابراهيم اسماعيل الاشعاري ضعيف له ابو داوود في التفرّد والترمذي وابن ماجة. عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ثابت ابن الصامت عن ابيه وهو قيل له صحبة - [00:36:27](#)

ابن ماجة عن جده صحابي اخبره ابن ماجة وهذا حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب قال حدثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر ابن عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر - [00:36:47](#)

فاذا لم يقدر احدنا ان يمكن جبهته بسط ثوبه فسجد عليه. وهذا حديث انس رضي الله عنه انهم كانوا يفعلون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ان الواحد منهم اذا كان لا يستطيع ان يוכל جبهة الارض بسبب الحرب فانه يبسط آ ثوبه او بعض ثوبه فيفسد عليه - [00:37:14](#)

وهذا يعني الحديث الذي راح من طريقه هو ضعيف ولكن هذا حديث صحيح فيكون يعني ذاك المتن صحيحا. نعم قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب. رواه ابو داوود في المراسيل والترمذي والنسائي ابن ماجة. عن بشر ابن المفضل - [00:37:37](#)

عن غالب القطان وهو صدوق الى اصحاب الكتب. نعم. عن بكر ابن عبد الله. المزني رضي الله عنه رحمه الله احد اصحابه ها نعام انس ابن مالك بكرة بن عبد الله المزني ذكر الحافظ في ترجمته في تأديب التهذيب - [00:38:02](#)

انه كان يقول اياك من العمل ما ان اصبته فيه لم تؤجر وان اخطأت اثمت وهو سوء ظنك باخيك وهو سوء ظنك في اخيك لانك اذا صبت ما تحصل اجر - [00:38:23](#)

وين اخواتي اثنت فانت غير مستفيد انت دائر بين الضرر او عدم الاستفادة على الاقل فهذا اللي يسمونه غيبة القلب لان سوء الظن هو غيبة القلب لان الغيبة تكون باللسان وتكون بالقلب. الغيبة باللسان الكلام - [00:38:42](#)

بالغير بما يسوؤه. وسوء الظن هو القلب وهو ان يظن سوءا نعم قال رحمه الله تعالى باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وهشام ابن عمار قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة - [00:39:03](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء آ ثم ذكر التسبيح للرجال وتصفيقه للنساء يعني في الصلاة يعني فيما اذا ناب الامام شيء واريد تنبيهه فان الرجال يقولون سبحان الله والنساء تقول تصفر - [00:39:32](#)

تصفق يعني لا تتكلم وهذا من الاحكام التي يفرق فيها بين الرجال والنساء والاصل هو التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام هذا هو الاصل ما ثبت للرجال يثبت للنساء وما يأتي في بعض الاحاديث من ذكر الرجال والتنصيص عليهم لا يعني اختصاص الحكم بهم وانما لكون الخطاب في الغالب مع الرجال - [00:39:59](#)

فلا يعني ذلك ان يكون له مفهوم في ان تكون المرأة بخلاف ذلك بل الاصل هو التساوي الا اذا وجد شيء يفرق وهذا الحديث من جملة الاحاديث التي فيها التفريق بين النساء وذريات الاحكام - [00:40:26](#)

من جملة الاحاديث التي فيها التفريق بين النساء والرجال في الاحكام لانها جاءت بان الرجل يسبح والمرأة تصفق وقد سبق ان مر بنا الحديث فيما يتعلق بول الغلام بول الجارية - [00:40:42](#)

وتفريق بينهم وانه يرش وينضح من بول الغلام ويقلل من بول الجارية. الاصل هو التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام. الا اذا وجد مثل هذا وكما قلت اه ما جاء من ذكر الرجال والتنصيص عليهم في بعض الاحاديث لا يعني - [00:41:00](#)

اه ان الحكم من حسن الرجال مثل حديث لا تتقدم رمضان بيوم او يومين الا رجل كان يصوم صومه فليصمه. فكلمة الرجل لا مفهوم لها بمعنى ان وان يثبت في ذلك. وللمرأة مثل مثل الرجل في هذا. المرأة التي تصوم صوما مثلا تصوم الاثنين والخميس تصادف او وافق يوم الخميس - [00:41:21](#)

اول اثنين يوم ثلاثين فان الرجل يصوم والمرأة تصوم. ولكن ذكر الرجل ونص على الرجل لان الغالب ان الكلام مع الرجال في الحديث من وجد متاعه عند رجل قد لا بأس - [00:41:41](#)

ها هو حقه فينا الغرماء مثل ذلك المرأة ما يوجد متاعها عند امرأة قد افلست فهو احق بها من الغرماء قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شعبة وهشام ابن عمار عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة - [00:41:55](#)

قال حدثنا هشام ابن عمار وسهل ابن ابي سهل قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي حازم عن ثاني بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصديق للنساء - [00:42:17](#)

وهذا مثل اه وهذا مثل اه الحديث السابق وهو مثل الذي قبله التصديق للرجال وتسبيح للنساء والتصديق للنساء يعني فيما اذا هذا الامام شيء واحتيج الى تنبيهه فان الرجال يسبحون والنساء تصفق - [00:42:36](#)

قال حدثنا هشام بن عمار وسهل ابن ابي سهل هو صدوق وابن ماجه عن سفيان ابن عيينة عن ابي حازم المحاجة؟ سلوى ابن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه - [00:43:00](#)

قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل ابن امية وعبيد الله عن نافع انه كان يقول قال ابن عمر رضي الله عنهما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في - [00:43:23](#)

وللرجال في التسبيح. ثم ذكر حديث ابن عمر وهو مثل الاحاديث السابقة قال حدثنا سويد بن سعيد ايوه صدوق رواه مسلم وابن ماجه. نعم. عن يحيى ابن سليم. نعم. صدوق سيء - [00:43:40](#)

ايها اصحاب الكتب عن اسماعيل ابن امية وهو عبيد الله عبيد الله العمري عبيد الله العمري المصغر ثقة في اصحابه النافع نافع لابن عمر ثقة فيصل من ابن عمر - [00:44:00](#)

يسأل انه يقول البعض هل المراد بصفة بالتصفيق ان ظرب الكفين او كما يذكرون لهم طريقة اخرى كما قلت الشيخ ضرب يد بيد لكن كيفيته يعني هل هو على ظهرها او على باطنها؟ ما اعظم من شيء - [00:44:20](#)

يعني ما اعلم شيء في تحديد الكيدية والتصفيق معلوم انه ضرب يد بيد ولهذا يقولون العوام اليد الواحدة ما تخاف يعني تصوير باليدين لا يد الواحدة ما صفر يقول هل امر النساء بالتصديق في الصلاة - [00:44:39](#)

يدل على ان التصفيق للاصل مباح للرجال والنساء لان بعض الناس يقول ليس هناك دليل في تحريم التصفيق للرجال خارج الصلاة. فما صحة هذا؟ لا نعلم ما نعلم يعني شيء لان اولاً - [00:45:05](#)

يعني هذا الذي يفعل يعني او يفعل بعض الناس عندما يستحسنون شيء يصفقون وعندما يأتي ذكر شخص يعني يصفقون هذا ما نعلم يعني شيء يدل عليه الشيء الذي يعجب وعندما يحصل شيء يعجب كانوا يكبرون يعني - [00:45:21](#)

هذا هو الذي جاءت به السنة عن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم ان انهم كانوا اذا حصل شيئاً يسر تسبحوا آآ كبروا يعني الحديث الذي فيه قال اني ارجو ان تكون مصلح الجنة قالوا قلنا الله اكبر - [00:45:46](#)

يعني فرحا وسرورا وكذلك عمر رضي الله عنه لما لما آآ بلغه ان الرسول صلى الله عليه وسلم طلق نساءه وكان هذه اشاعة ليست بصحيحة كان يعني في العوالي فنزل وجاء وسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم ووجد في مشربة يعني في مكان اعتزل به نساءه

فجاء ودخل عليه وقال - 00:46:03

لو طلقت نساءك فقال عليه الصلاة والسلام قال لا قال فكبر فقلت الله اكبر لان هذه السنة انهم عند الفرح يصفقون هل في الحديث دلالة على ان صوت المرأة عورة - 00:46:30

اه صوت المرأة اذا كان فيه فتنة لا شك انها عورة واما اذا كان ليس فيه فتنة ولا يترك في مضرة فانه لا بأس به لكنه جاء بالنسبة للصلاة يعني انها لا لا يسمع انها صوتها - 00:46:51

وهم يصلون يعني لانه في الصلاة فقد يحصل الختان يعني باصوات النساء وهم في الصلاة واذا كان صوت المرأة يترتب عليه فتنة وفيه يعني آآ خضوع وفيها شيء الله تعالى قال ولا تقنعا بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض - 00:47:06

اللي هو مرض الشبهة الشهوة لان امراض القلوب صنفان وامراض الشهوات وامراض شبهات. فالمعاصي هي من ابواب الشهوات والبدع هي من امراض الشبهات قال رحمه الله تعالى باب الصلاة في النعال - 00:47:27

قال حدثنا ابو بكر النبي قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن ابي اوس قال كان جدي اوس رضي الله عنه احيانا يصلي فيشير الي وهو - 00:47:49

وفي الصلاة فاعطيه نعليه ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ثم ذكر باب صلاة النعال يعني انها سائغة وان الانسان له ان يصلي في نعليه - 00:48:10

لا سيما اذا كان في مكان يعني لا يحصل فيه شيء من اه التضرر يعني كأن يكون مثلا المكان النفسي المفروش يعني فلا يصلي عليه في النعال لانه يظهر الوسخ - 00:48:29

بان ينتقل من النعال الى الفراش كما ان الناس يعني في الغالب يعني ما يدخلون في منازلهم المفروشة النعال وانما يجعلونها خارج المكان المفروش فكذلك المساجد. لكن اذا كان المكان - 00:48:48

او او كان في فلاة او كان في بر فانه يصلي في نعله له ان يصلي في نعله وله ان يصلي بدون النعال. الحاصل ان في النهاية جاءت بها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الانسان له ان يصلي في نعليه وله الا يصلي لكن اذا كانت صلاته في النعلين -

00:49:09

يترتب عليها مضرة من ناحية توسيق او تقدير فانها فانها لا تخالف الحديث يقول كان جدي اوس احيانا يصلي فيشير الي وهو في الصلاة فاعطيه نعليين. يعني كان جدي اوس يقول - 00:49:29

يعني ابن ابي هوف. ابن ابيس ابن ابن ابي هوس يقول يعني كان جدي اوس يشير اليه في الصلاة فيحضرون عليه. يعني هذا يدل على ان الانسان اذا وصلاة العمر او انه عمل يعني شيئا او اه احضر له شيء واستعمله فان ذلك لا يؤثر وهذا من - 00:49:50

ليش يعني فتح الباب يعني يفتح الباب وهو يصلي وآآ يعني وغير ذلك من الاشياء التي جاءت بها السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم حدثنا ابو بكر ابي شيبه عن بندر بن محمد بن جعفر ثقة فليصحب عن شعبة ثقة من اصحاب الكتب عن -

00:50:10

ابن ابي سالم وعن النعمان ابن سالم وهو مسلم واصحاب السنن. نعم. عن ابن ابي اوس وهو لم يحكم عليه ولهم نساء ابن ماجة يقول هنا يقال اسمه عبدالرحمن ويقال هو ابن عمر ابن اوس - 00:50:35

روى عنه النعمان ابن سالم ولم يحكم عليك عن لكن الحديث اللي بعده هي بمعنى نعم عن جده اوس بن ابي اوس الثقفي رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال حدثنا بشر بن هلال الصواف قال حدثنا يزيد بن زبير عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده رضي الله عنه - 00:50:58

انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا. ثم ذكر حديث ابن عمر حديث ابن عمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنسحيا يصلي في الحالتين يصلي بالنعال ويصلي بعدم بغير

النعال - 00:51:30

والغالب هو الصلاة بغير النعال الغالب هو الصلاة بغير النعال فهنا يقول رأيته يفعل هذا وهذا فيعني فدل هذا على ان آآ كل من الاثنين جاءت للسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:51:52](#)

قال حدثنا بشر بن هلال للصواء. هو ثقة اخرج له؟ مسلم واصحاب السنن. نعم. عن يزيد ابن زبير. ثقة في اصحاب الكتب عن حسين المعلم. حسين ابن المعلم ثقة في اصحاب الكتب؟ عن عمرو بن شعيب وهو صديق البخاري في جزء القراءة واصحاب السنن. عن ابيه وابوه صديق البخاري - [00:52:12](#)

باب المخرج وجزء القراءة واصحاب السنن. من جدي؟ وجدي عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما احد العبادلة الاربعة من الصحابة واخرج حديث واصحابه قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا زهير عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله رضي الله - [00:52:32](#)

عنه انه قال لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين والخفين. وذكر حديث ابن مسعود وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالنعلين والخفين وهذا مثل الذي قبله لان فيه زيادة الخوفين - [00:52:56](#)

قال حدثنا علي ابن محمد علي وابن ماجة عن يحيى ابن ادم وهو ثقة في اصحابه عن زهير؟ هو ابن معاوية وهو عن ابي اسحاق وهو عمرو ابن عبد الله الهمداني ثقة في من علقمة - [00:53:17](#)

نعم وثيقة لاصحاب الكتب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرج اصحابه قال رحمه الله تعالى باب كف الشعر والثوب في الصلاة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:53:44](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الله ثواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين قال لما كانت المساجد الاخرى انهم يصلون بنعالهم الاصل ما جاء الامر صلوا بالنعال خالفوا وردوا وردوا في هذا لكن هذا يدل على مشروعيتها ما يقال انه درس جائز لكنه - [00:54:03](#)

مقيدا في بعض الاحوال ولغير الضرورة وفي ومن غير ان يحسن مضرا زي ما كان النبي صلى فيه لازم يكون النفوس ما مش رأيها هي الاستعداد بعض الاخوة يطلب اعادة مقولة بن عبدالله المزني. هذه في ترجمته في اخرها - [00:55:07](#)

يقول اياك نعبد ما ان اصبت فيه لن تؤجر وان اخطأت اذلت وهو سوء ظنك باخيك كلام ما ان اصبت فيه لم تؤجر فان اخطأت اذلت بيقول اذا انت هاجر السلف لا سيما ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية - [00:55:56](#)

يعنى بذكر الفتن او الاقوال التي فيها كلام جميل ينسب الى احدهم ان بعضهم فانهم يذكرون جملا من اقوالهم الحسنة البديعة الجميلة التي هي تعتبر من الفتن المحصنة التي فيها عبرة - [00:56:32](#)

العراق ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية يعنى بهذا في كثير من تراجم مطولة ببعض الاشخاص المشهورين يقول اذا كانت الصلاة في البرية في فلاح وكان الامام يصلي بنعليه. فهل هذا مما يتابع فيه من ماء - [00:56:52](#)

يعني اذا كانت تصلي في نعليك والامام يصلي ولك ان تأتي وتصلي بالنعلين والامام آآ لا يصلي لا يقال ان الذي خاب فان لهم ان يصادون وهو حافي ولهم آآ يعني له آآ وفيهم في العصر - [00:57:18](#)

مر معنا ذكر عبد الاشهل مسجد هذا يسأل عن جواز التسمية بهذا الاسم عبد الاشهل يعني هادي اسماء قديمة اه هذا ما فيه تسمية وقبيلة من قبائل الانصار يقول السائل شخص توفي ورؤي في المنام وهو يقول ادفع عني الدين - [00:57:45](#)

واهل لم يعرفوا الاشخاص الذين اقترب منهم ولا كما القيمة وما العمل؟ ما في شيء يعني في شيء يعرض حتى انه يرجع الى يعني اصحاب الحق ويخبرون فلهم ما هناك اي شيء يبني عليه - [00:58:36](#)

اذن هاد الرؤية ليس فيها ليس فيها تعيين ثم اذا كان لها تأويلا غير غير الدين او غير كذا هذا يعني انا لا اعرفه تعبير الرؤية الرؤيا يعني له حالتان - [00:58:59](#)

قد يكون الذي يرى في المنام تأويله ان يكون هو نفسه يأتي باليقظة واحيانا يكون بضرب المثال واحيانا يكون بضرب المثانة وقصة يوسف او صاحب يوسف في السجن مثال لهذا ولهذا لان احدهما كان - [00:59:40](#)

فهو في اليقظة الا اذا ما ينام هو الذي في اليقظة. والثاني ضرب مثال الذي يحمل فوق رأسه هذا ضرب مثال يعني يقطع رأسه فتأتي الطير وتنزل على مكان هذه القطع فتأكل من هذا المكان - [01:00:02](#)

الجرع الذي ظهر نتيجة نتيجة للقتل سقط عليه وتأكّل منه اه يكون اه اما ان تكون رؤية مطابقة لنا في المنام او تكون على ضرب مثال. رؤيا يوسف بالنسبة اول سورة الفاتحة كوكب وكذلك الرؤية التي فيها انه رأى بقرة تنحر ليس ذلك نحرا في - [01:00:22](#)

هذه والبخاري رحمه الله عقد كتابه سماه كتاب التعبير وذكر جملة من الاحاديث التي فيها اه الرؤى وتعبيرها التي جاءت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لهذا الذي رؤي النهي عن دينه معين نعم الناس ما عندهم شيء يبنون عليه ولكن لا يتصدقوا عنه - [01:00:49](#)

فان الصدقة الصدقة تفيد الميت. ينتفع الميت بصدقة نقول اذا كان الشخص في بلد الكفر واجتهد في معرفة الفتنة. لم يكن هناك مسلم يدلّه عليها واخطأ. فما الحكم؟ هذا ليس صحيح - [01:01:14](#)

اقول مثل هذا كأنه في البلاء يقول ما هو مذهب اهل السنة والجماعة في من يقول لا اله الا الله معتقدا بها ولم يعمل بمقتضاها اه اذا كان لم يتمكن من العمل فهو معذور مثل ذاك اليهودي الذي زاره النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:37](#)

وعرض عليه الاسلام وكان ينظر الى ابيه فقال فشهد رسول الله ثم مات وقال الحمد لله الذي انقذه من الناس ايه يا كامل؟ يعني آآ عنده آآ يعني مثل هذا فهو معذور. واما من كان عنده قدرة - [01:02:03](#)

ومتمكن من شهد رسول الله ثم طلب ثم طلب للصلاة فان عليه ان يؤديها اذا ترك الصلاة فانه يكون كافرا اذا لم يصلي لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه قال بين مسلم وبين مسلم وبين الكفر والشرطة في الصلاة كما تركها فقد - [01:02:28](#)

والاعمال ليست كلها يعني اذا تركت يعني يكون فيها كفر لان آآ لانها تكون كبيرة وبعضها يكون كفرا. نعم يقول اعمل في الخياطة ويطلب مني البعض ان اجعل ثوبه تحت الكعبين. فهل يلحقني في ذلك اثم؟ نعم. لا يجوز لك - [01:02:52](#)

يعني تجعله دخلت عليه لانيك متعاون على الاثم والعدوان بذلك متعاون معه على الاثم والعدوان فاذا طلب منك ان ينزله عن كعبهم فلا فلا تفعل الذي يقوم باكمال ما فاته هل يكبر؟ ام يكفي تكبيرة التكبيرة تكبيره للجنود؟ هكذا يعني هذا هو - [01:03:18](#)

وهو في صلاته الانتقال حصلت تكبيرة الانتقال قد حصلت ما حكم استعمال الاحرام اكثر من مرة في الحج او العمرة؟ وكذلك هل تجوز اعارته لشخص اخر ليحرم به؟ كل ذلك جائزة - [01:03:45](#)

كل ذلك جائز لا بأس اللي يجوز مشاهدة القنوات الدينية الإنسان يشغل نفسه فيما من الجد ولا يشحن نفسه يعني باشيء لان كون الانسان يتجه الى القنوات قد يشغل له وقد يجره لكنه اذا اشتغل بما يعود عليه بالخير ولم - [01:04:04](#)

نفسه بالقنوات والبحث عن القنوات انه بذلك آآ ظفر بالسلامة سبحانهك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [01:04:31](#)